الرجعة

كيفية الرجعة إذا كان الزوجان في بلدين مختلفين

السؤال: **إذا طلَّق المرء زوجته وهي في بلده، وهو في بلد الغربة، فكيف يُراجعها؟**

الجواب: يُراجعها بأن يُشهِد على رجعتها اثنين، ويبلِّغها بهذه الرجعة، والرجعة تحصل ولو لم تَعلم، لكن من تمام الأمر أن يخبرها بذلك؛ لتعرف أنها في عصمته، المقصود أنه إذا أشهد اثنين على أنه راجعها تمَّتْ هذه الرجعة مادامت في العدة والطلاق رجعي.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة 16/3/1435ه